بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
كتاب النكاح هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا
الكتاب هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا الكافي ركن النكاح الايجاب
والقبول وفي السغناقي يعني بالايجاب اخراج الممكن الى الثبوت والتحقيق والايجاب
الذي يكون تاركه آثما غير المعني بالايجاب نوعا يتلفظ به اولا من اي جانب كان
من الرجل والمرأة وفي التجريد وقبول النكاح في المجلس قول اصحابنا وقال الشافعي
على الفور وفي الخلاصة اعلم بان العلما اختلفوا في شرعيته النكاح قال داود
الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر انه فرض عين حتى يأثم القادر على الوطي
والانفاق بتركه وقال الشافعي هو مباح حتى قال التخلي لنفل العبادة افضل من
النكاح الا ان تتوق نفسه الى النسا وعندنا النسا افضل ذكره في الكافي واختلف
اصحابنا قال بعضهم انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وقال
بعضهم انه مندوب مستحب وقال بعضهم واجب على سبيل التعيين كالوتر والا
صحية وقال بعضهم على سبيل الكفاية وفي المحيط وقال اكثر المشايخ سنة والصحيح
ان الرجل اذا تاقت نفسه الى النسا وخاف الوقوع في الحرام وفي السغناقي حيث لا يمكن
من التحرز عن الزنا الا به م فالنكاح له فريضته فاذا لم تتق نفسه ولا يخاف
فهو له سنة وفضيلة الفصل الاول في الالفاظ التي ينعقد بها
النكاح والتي لا ينعقد قال القدوري في كتابه النكاح ينعقد بلفظين الكرخي
يعبر بهما عن الماضي او يريد باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل نحو ان
تقول المرأة زوجت نفسي ويقول الرجل قبلت وينعقد ايضا بلفظين يعبر
باحدهما عن المستقبل نحو ان يقول الرجل زوجني فتقول المرأة زوجت نفسي
وفي الينابيع يريد بالمستقبل لفظ الامر وفيه وينعقد النكاح بلفظ يصلح للحال
والاستقبال مثل اتزوجك وانكحك وفي الخانية وينعقد النكاح بلفظ واحد
اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة
من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي ابن اخي م
اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من
عبده والعتق اذا زوج امته الصغيرة وكذا الوكالة الواحد من غيره وكيلا من الجانبين
او وليا من جانب ووكيلا من جانب او كان للمرأة وكيلا عن الرجل فتقول زوجت نفسي فلانا
فانه في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا
قال الامام خواهر زاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصيل في ذلك اما ان ذكر لفظا هو نايب
فيه لا يكتفي بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امرأة من نفسه اذ قال زوجت فلانة
من نفسي لا يكتفي بلفظ واحد لانه في التزويج نايب وان قال تزوجت جاز لانه في التزوج اصيل
السغناقي وهذا العقد لا ينعقد بالتعاطي مبالغة في صيانة الابضاع عن التهتك م اذا
قال الرجل لغيره دختر خويش مرا ده فقال دادم وفي فتاوى الخلاصة وهي صغيرة م
ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب پذيرفتم ولو قال دهيتم خويش مرا دي فقال دادم
لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب پذيرفتم الا اذا اراد بقوله التحقيق دون السوم فحينئذ

ينعقد

ينعقد النكاح فان لم يقل الخاطب پذيرفتم وفي الوجيز وعلى قياس ما قال شمس الائمة
السرخسي في مسئلة الخلع اذا قال لها خويشتن خريدي فقالت خريدم اشترت
تم الخلع لان معنى الكلام الزوج خويشتن خريدي من فروختم ينبغي ان ينعقد النكاح م
هنا ويكون معنى كلام الخاطب خويشتن من دادي كه پذيرفتم ولو قال لها خويشتن
من دادي فقالت دادي فقال الزوج من بزني پذيرفتم فهنا لا يمكن حمل قوله دادي على
التحقيق مع التصريح بعدم القبول بعد ذلك وفي مجموع النوازل عن الشيخ الامام نجم النسفي
رحمه الله عنه ان قوله دختر بخويش مرا ده دختر خويش مرا ده لا بد ان يقول بزني وان
يقول الاخر بزني دادم ما لم يقل دون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعن
بعضهم ينعقد من هذه الزيادة لتنصيص المسئلة متفقا عليها وفي قوله بزني دادي
اختلف مشايخ بلخ بعضهم جعلوا هذا استفهاما وبعضهم جعلوه بمنزلة الامر معناه
ده جرد و بيش دامن بزني كذا قال الشيخ نجم الدين عمر ومعنى الامر راجح بحكم العرف لان
المتعارف فيما بين الناس انهم يقولون وقت العقد خويشتن بفلان بزني دادي ويريدون
به الامر النسفيه سئل عمن قال لامرأة بحضرة الشهود خويشتن بمن دادي ولم يقل
خويشتن بمن بزني دادي فقال دادم هل ينعقد فقال نعم لان الناس تعارفوا
التزوج بهذه اللفظة وان لم يتلفظوا بلفظة النكاح والتزوج لان قوله خويشتن
بمن دادي ولو قال بزني دادي طلب التمليك وان طلب الاعطا والاعطا والهبة سوا
والنكاح ينعقد بلفظ الهبة عندنا خلافا للشافعي وفي فتاوى الخلاصة قال الامام
السرخسي اذا دادي وبدبه سوا ولو قال بود هي لعيس بشي ولو ان رجلا قال لامرأة زوجت
نفسي منك فقالت المرأة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قالت لها جعلت نفسي زوجة
لك اما لو قال لها بالفارسية خويشتن بزني دادي فقالت قبلت لا يصح النوازل
لو قال لمطلقته وهي مبانة بازادي دادم وپذيرفتم فيصح النكاح تحفة الفقهاء ولو
قال لامرأة خويشتن بمن بزني دادي بيشير طلاق فقالت دادم وقال بعري خم داري
فقالت بالسمع والطاعة وفي الذخيرة فقال الزوج پذيرفتم قال ينعقد النكاح ولو
قالت سپاس دارم فقال الزوج پذيرفتم لا ينعقد النكاح وسئل ايضا عمن قال لاب
امرأة دختر خويش را بخدمت كاه اجازت كردي جفت فلان بل كفت كردم وقيل الزوج
بهذه اللفظ بحضرة الشهود انعقد النكاح بينهما سئل فخر الدين عمن قال لامرأته
خويشتن را بزني به من بودم تو زن من بزني ايضا فقال كردم فقال لا ينعقد النكاح ٢
انه لم يبق شيء عن ملكه فيها عقد الابانة ولو قال لاجنبية تو زن من شدي فقالت
شدم العتابية ولو قال الزوج پذيرفتم لا ينعقد النكاح وسئل ايضا عمن قال
لاب امرأة دختر خويش كردي جفت فلان وان كان بمحضر من الشهود الوجيز قال واحد
من اهل المجلس للخاطب بدان سكوكة من ترسيو دادم كه وجانان بي فقالت الطا[illegible]
ذلك فقال الرجل پذيرفتم اذا قالت على وجه الحكاية فقيل لا ينعقد لانها اذا
قالت على وجه الحكاية لا يكون قاصدة للايجاب تحفة الفقهاء ولو قالت من خويشتن
بزني بوي دادم فقال الزوج پذيرفتم بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح لانه قال
وهذا الكلام دال على ظهار عن الاثبات كذا في المختار فتاوى اهو قال له مرا

لحضر من الرجال باعروس فقالت لبيك فنكاح قال القاضي بديع الدين انه خلاف ظاهر
الرواية قيل لامراة خويشتن بفلان بزني دادي فقال داود وقبل للزوج پذيرفتي فقال
پذيرفت ينعقد النكاح وان لم تقل المراة والزوج دادم وپذيرفتم لمكان العرف المضمرات
والاحتياط ان يقول بالميم م وعلى هذا البيع والشرا اذا قيل للبايع فروختي فقال
فروختم وقيل للمشتري خريدي فقال خريدم ينعقد البيع وان لم يقولا فروختم وخريدم
وفي الخانية ولو قال لامراة بدا باش اوسرا يا سيدي فقالت باشدم لا يكون نكاحا
فتاوى الخلاصة امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل مجد اوانه كاهرك
وبرفتي صح النكاح قيل لامراة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لم قالت في آما
الكلام ندبرا خواستيم فقال الرجل قبلت صح النكاح م قيل لامراة فلان پياشيدي
فقالت باشدم قيل لا ينعقد النكاح الا اذا قال لا المخاطب فلان ابن پاسيدي
فقالت باشدم لم يعني قولها جوابا وانعقد النكاح لعينت المراة زوجت نفسي من
فلان بالفرسية وهي لا تعرف ان قيل صح النكاح بينهما وقيل ينعقد وانه لم يقبل المخاطب
باشدم [illegible] وقيل ينعقد النكاح على كل حال وهو الظاهر بحكم العرف ولو قال لاخرين
واذن من كردايدم وقال الزوج بديرفتم ينعقد النكاح بينهما م اذا قال لها اتزوجك
بكذا فقالت فعلت تم النكاح وانه لم يقل الزوج قبلت الحاوي سئل ابو السعود عمن
قال لاخر زوجت ابنتك فلانا على كذا من المهر فقال زوجت فقبل الزوج قلت هذا
النكاح فالبحح م واذا قال لها جئتك خاطبا فقالت قبلت وقالت زوجتك نفسي
كان نكاحا تاما وكذلك اذا قال لها جعلتك الي نفسك فقالت قد فعلت كان
نكاحا تاما الدحيرة قال لامراة اخطبك على الف درهم فقالت اني قد فعلت لم يصح حتى
يقول الزوج قبلت الذخيرة ولو تحول على ما اذا لم يسود بالماد الظهيرية قال
ابو حنيفة اذا قال الرجل صك خاطبا ابنتك او زوجنيك تزوجني ابنتك فقال الاب
زوجتك تعقد النكاح الذخيرة وليس للمخاطب ان لا يقبل الخانية اذا قال الرجل
لاب البنت زوجني ابنتك فقال زوجت اوقال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول
الرجل بعد ذلك قبلت لا تقول زوجني استحبا اوليس ينعقد م وينعقد النكاح
بلفظ الهبة والصدقة والتمليك الخانية والنكاح والتزويج م بان قالت وهبت نفسي
منك ملكت نفسي منك تصدقت بنفسي عليك التجريد لو قال لها الرجل ملكني
نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا الوضع اذا قال اب الابن لاب البنت
زوج ابنتك من ابني فقال اب البنت زوجتها لك صح النكاح للاب عند اكثر المشايخ
لا يعني قوله وهبتها لك وهبتها لابنك بجرمتك وجاهك ولا ينعقد بلفظ
الاحلال والاباحة الخانية بان قال احللت نفسي او ابحتك فقال قبلت لا يكون
نكاحا وهل ينعقد بلفظ الاجارة نقل قول الشيخ الامام ابي بكر الرازي انه لا ينعقد
وعن الشيخ الامام ابي الحسن الكرخي انه ينعقد وانما وقع الاختلاف في هذا الاختلاف
الروايات عن اصحابنا روى الحسن عن ابي حنيفة ان كل لفظ يملك به شيء ينعقد به النكاح
فهذه الرواية تدل على جواز النكاح بلفظ الاجارة وفي رواية ابن رستم عن ابي
حنيفة انه كل لفظ يملك به الرقاب محيط مثل الهبة والصدقة والبيع ينعقد

النكاح

النكاح وما لا فلا جامع الجوامع كقوله احللت واعرت م وهذه الرواية تدل على
عدم جواز النكاح بلفظ الاجارة وفي انعقاده بلفظ البيع بان قالت بعت
نفسي منك او قال الاب لابنه بعت منك بكذا الحاوي بشهادة الشهود ولو
قال الرجل لامراة اشتريتك منك بكذا فاجابت فيه اختلاف المشايخ وكان الشيخ الامام
ابو القاسم البلخي يقول بانعقاده واليه اشار محمد في كتاب الحدود وابن الحسن
ورواية ابن رستم عن ابي حنيفة يدل على عدمه ولفظ الصحيح وفي الرهن والقرض اختلاف
المشايخ الولوالجية والصحيح انه لا ينعقد الظهيرية وبلفظ القرض قيل ينعقد
على قياس قول ابي حنيفة ومحمد وكذا في لفظ الاعارة اختلاف المشايخ حكي عن
الشيخ الامام ابي الحسن الكرخي بانه ينعقد وكان يقول الاعارة تفيد ملك المنفعة
المشترك ان لان يعين فيما لا ينتفعوا الناس في الانتفاع وعن الشيخ الامام ابي بكر
الرازي انه لا ينعقد به النكاح قال الشيخ الامام ابو العباس الناطفي وكان شيخنا
ابو عبد الله يقول العارية احدث سهمان اصلين مختلفين احدهما الاباحة ولا
ينعقد النكاح بالاباحة فلا ينعقد بلفظ العارية الخانية ولو قال اعرتك
نفسي وارهنتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا وتثبت
بالهبة الظهيرية ولو قالت المراة لرجل اعرتك نفسي فقال قبلت ينعقد النكاح
ولو قالت المراة وهبت نفسي لك وقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا جائزا
الخانية ولو قالت المراة لرجل اعرتك نفسي فقال قبلت ينعقد النكاح
ولو قالت المراة وهبت نفسي لك وقال الرجل حذت قالوا لا يكون نكاحا
جائزا الخانية وكذا لو قالت بذيت نفسي منك لا يكون نكاحا وهو الصحيح امراة
قالت لرجل تزوجتك على الف درهم فقال الرجل زوجت فقالت المراة قبلت قال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا وان كان بلفظ العقد م واما القطع
الاقالة فقد حكى الناطفي في اجناسه عن شيخه ابي عبد الله الجرجاني انه لا ينعقد
بها النكاح لانها موضوعة لفسخ عقد سابق لا لعقد مبتدا قال وعلى هذا لا
ينعقد النكاح بلفظ الخلع وكذا لا ينعقد بلفظ الصلح وفي الظهيرية ولا بلفظ
البداة الخانية والكتابة ونحوها م وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب
الصلح ان انعقاد النكاح بلفظ الصلح والعطا جائز وكذا لا ينعقد بلفظ الشركة
وان كانت نعت لكن قال لغيره اشتركتك في هذه الجارية فانه ينعقد تملك كان
البقالي اذا تزوج نصفها فقد ذكر بعضهم انه يجوز والنكاح عن الخانية ولو اضاف
النكاح الى نصف المراة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح واما لفظ دليل ينعقد
به النكاح ذكر في كتاب النكاح ام لا رواية بشر بن غياث ان من طلق امراته طلاقا
باينا فقال رددت نفسي عليك فقال الزوج قبلت كان نكاحا قال الشيخ الامام
ابو العباس الناطفي والرد قد يكون في حكم الانتقاص نوادر ابن سماعة عن
محمد لو مرض الموهوب له فرد الموهوب على الواهب بغير قضا جاز في قدر ثلثه ولا يكون
في قدر ثلثه واما لفظ المتعة فقد اختلفت الروايات فيه ذكر في الاصل عن ابي حنيفة
لو قال اتزوجك متعة لا ينعقد به النكاح وقال الهاروني قال ابو حنيفة ينعقد

النكاح ويلغو التوقيت متعة المنتقى هشام عن محمد اذا قال لامرأته اتزوجك
امراة هذه بعشرة معلومة فالنكاح باطل وهو المتعة وسوى بين الآجال حتى لو سمى
مائة سنة ابطلنا العقد وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني كثير من مشايخنا
قالوا اذا سمى ما لم يعلم يعيشا اليه في الغالب كالمائتين او الف سنة ينعقد العقد ويبطل
الشرط كما لو تزوجها الى قيام الساعة او خروج الدجال او نزول عيسى عليه السلام وهكذا
روى الحسن عن ابي حنيفة وتفسير المتعة ان يقول الرجل لامراة اتمتع بك كذا مدة بكذا
من المال فرضيت فانها لا تفيد الحل الخانية عندنا وجائز عند مالك ولا يقع بها
طلاق والايلاء والظهار ولا يتوارث احدهما من صاحبه ولو قال اتزوجك شهرا فرضيت
عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوج
بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط الظهيرية لا تكون المتعة
الا بلفظها المحيط قال صاحب الكتاب معناه اذا شرط في صلب العقد الينابيع
وكل نكاح مؤقت يكون متعة عندنا وقال زفر لا يكون متعة الا بلفظ المتعة
الملتقط اذا تزوجها بنية ان يطلقها اذا جامعها لا باس به هم واما لفظ الوصية
اذا اطلق وقال اوصيت لك ببضع ابنتي بالف درهم وقبل الآخر او اضاف العقد
الى ما بعد الموت بان قال اوصيت لك ببضع ابنتي بعد موتي بالف درهم وقبل الآخر
لا ينعقد النكاح ولو قال اوصيت لك ببضع ابنتي للحال بالف درهم وقبل الآخر
ينعقد النكاح ذكره شيخ الاسلام وهكذا حكي عن شيخ الاسلام ابي عبد الله الجرجاني
وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي مطلقا ان النكاح لا ينعقد بلفظ الوصية الظهيرية
وعن محمد انه لا ينعقد وهو الصحيح وفي كتاب الصلح من الاصل اعطيتك مائة درهم
على ان تكوني امراتي فهو جائز اذا قبلت بمحضر من الشهود ويكون ذلك نكاحا
منه انه ينعقد بلفظ الكون وعلى هذا من قال لامراة كوني امراتي بمائة درهم
فقبلت بمحضر من الشهود صح اذا قال لامراة ثبت حقي في منافع بضعك بالف
فقالت قبلت صح النكاح قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا لو قال الرجل لامراة
كنت اجرت نفسك مني فقالت نعم صرت لك كان نكاحا وقد قيل بخلافه ايضا اذا ادعى
رجل على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت فهذا
الاقرار منها جائز وهذا المال لازم وهذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان
كان بمحضر من الشهود صح النكاح ووضعها القاضي مع زوجها فيما بينها وبين ربها
وان لم يكن بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح ولا يدعها القاضي مع زوجها هو الصحيح
وهذا نظير ما لو قضى القاضي بالنكاح بينهما بشهادة شهود زور ينعقد قضاؤه ظاهرا
وباطنا عند ابي حنيفة ويجعل ذلك انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود صح النكاح
والا فلا هو الصحيح الذخيرة المراة اذا قالت للرجل الذي ادعى نكاحها انا امراتك
بالف درهم وقبل الزوج صارت امراته بالف درهم واذا اقر ثم اعاد النكاح بلفظ
لا يعلمان كونه نكاحا ولا يعلمان به هل ينعقد النكاح اختلف المشايخ قال بعضهم
ينعقد وقال بعضهم لا ينعقد الظهيرية واذا علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح
فهذه من جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن

الحقوق

الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق
الاصل فاذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان
العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل العقد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل
فتاوى الشيخ الامام ابي الليث اذا قال لامراة بمحضر من الشهود راجعتك فقالت
المراة رضيت يكون نكاحا وفي المحيط والمختار ان النكاح بلفظ المراجعة يصح واما
المراجعة بلفظ النكاح المختار انه لا يصح وفي الينابيع ان من قال لمطلقته طلاقا بائنا
او ثلاثا ان راجعتك فعبدي حر ينصرف الى النكاح وفي ادب القاضي اذا طلق
امراته طلاقا بائنا او ثلاثا ثم قال لها راجعتك على كذا او رضيت المراة بذلك
وكان بمحضر من الشهود كان نكاحا صحيحا وان لم يذكر المال فان اجمعا على انه
اراد به النكاح كان نكاحا والا فلا ونحن بما ذكرنا في الايضاح ان ما ذكر في الفتاوى
محمول على ما اذا ذكر المال او اقرا ان الزوج اراد به النكاح اذا قال لامراة هذه
امراتي وقالت المراة هذا زوجي وكان ذلك بمحضر من الشهود لا يكون نكاحا وكذا
لو قال بالفارسية [illegible] لا يكون ذلك نكاحا الفتاوى الخلاصة هو المختار
الخانية العشيقين ان فيه اختلاف المشايخ قال ثم ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح
ينعقد القضاء ويصح النكاح دلت المسالة على ان قضاء القاضي في مثل هذه المجتهدات
صحيح وفي السغناقي سئل علي السعدي عن رجل سلم على امراة فقال السلام عليك يا زوجتي
فقالت وعليك يا زوجي وسمع ذلك شاهدان فقال لا ينعقد النكاح الظهيرية
ولو قالت اذن زنت نفسك بمحضر من الشهود فقالت المراة اي شريكي بلست ولم يكن
بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعقد وفي المحيط وعليه الفتوى قال
القاضي الامام محمود البخاري لو قضى قاض بثبوت النكاح يكون نكاحا متفقا وان
قالت المراة اكون للزوج وقال النعم لا يصح والنكاح لا ينعقد بلفظ الاجازة والرضا
بان قال لها الشهود اجزنا او رضينا فقالا اجزنا او رضينا لا يكون نكاحا
ولو قال لها الشهود جعلنا هذا نكاحا فقالا نعم كان هذا نكاحا مبتدا فالنكاح
ينعقد بلفظ الجعل وهذا اذا قال لرجل جعلت نفسي لك بكذا او قال الرجل قبلت
كان نكاحا تاما الخانية قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان اقر بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المراة
انه زوجها او اقر الرجل انها امراته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك اثبات
النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقر بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض الذخيرة ذكر
شمس الائمة السرخسي اذا قال الرجل لغيره جعلت ابنتي هذه لك بالف درهم
كان ذلك نكاحا الظهيرية اذا تزوج الرجل بامة رجل بغير اذنه بمائة درهم بغير
شهود فقال المولى اجزت النكاح على خمسين دينارا وكان ذلك بمحضر من الشهود
ورضي به الزوج لا ينعقد النكاح ولو قال جعلت ذلك النكاح نكاحا على
خمسين دينارا وكان ذلك بمحضر من الشهود ورضي به الزوج ينعقد النكاح لان
الجعل انشاء واذا قال لغيره جعلتك وكيلا او قال وصيا فقبل ذلك الغير صار
وصيا فقبل ذلك الغير صار وصيا ووكيلا وفي الخانية قال رجل لامراة تزوجتك

مطلب المختار ان النكاح بلفظ المراجعة يصح واما المراجعة بلفظ النكاح لا تصح

وفي التبيين ان تزوجها في العدة لا يكون رجعة عند ابي حنيفة لان انشاء النكاح في المنكوحة باطل فلا يثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون رجعة لان العمل بحقيقة النكاح متعذر فيجعل مجازا عن الرجعة وبه يفتى كذا في شرح المجمع لابن ملك

يا تذاان وعلى المشتري الثمن مرة اخرى ويرجع بما اخذ الكافي وقال ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه شرح الحجازي ومن قال لعبد رجل اشتر لي نفسك من مولاك بالف
درهم فاشتراه فان قال وقت الشرا انه يشتري نفسه للعبد فهو جائز وعتق به
بالقبول ويجب الثمن وذكر في الجامع الكبير انه يطالب الوكيل ثم الوكيل يرجع
على العبد وذكر في كتاب الوكالة انه يطالب به العبد ولا يطالب العبد الوكيل واما
اذا لم يتبين يصير مشتريا لنفسه لا للعبد وكذلك لو بين ولكن خالف في الثمن
يكون مشتريا لنفسه هذا اذا وكل العبد رجلا ولو ان رجلا امر عبدا ان
يشتري لنفسه له من مولاه بالف درهم فاشتراه فان بين انه اشتراه للامر
يكون مشتريا للامر ولا يعتق وبنفس العقد صار قابضا لنفسه وليس
للبائع ان يحبسه لاستيفاء الثمن ولو لم يبين فقال بع نفسي بالف درهم
فباع صار مشتريا لنفسه لنفسه وعتق وكذلك اذا بين وخالف امره فان اشترى
بالف درهم ودينار فانه يصير مشتريا لنفسه ويعتق الخانية رجل قال عبيدي
احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا ماية رجل قال كل عبد لي حر
وله عبد بعينه وبين غيره سوا كان عليه دين او لم يكن واما عبيد عبده لا
يعتقون في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا كان على العبد دين يحيط برقبته
نوى المولى عتقهم او لا وقال ابو يوسف اذا نواهم عتقوا والا فلا وسوا كان على
العبد دين او لم يكن وقال محمد عتقوا جميعا في الاحوال كلها ولو قال لامته كل مملوك
لي حر حرة فانه لا يعتق غيرك لا يعتق حملها جامع الجوامع ولو قال مماليكي
الخبازون والطباخون احرار وله جوار ... عتقن واذا قال كل مملوك
لي حر وله عبيد وامهات اولاد ومدبرون ومكاتبون عتقوا جميعا من غير نية
الا المكاتبين فانهم لا يعتقون الا بالنية ولو قال كل مملوك لي حر ونوى
الرجال دون النسا او النسا دون الرجال صدق ديانة لا قضا ولو قال مماليكي
كلهم احرار ونوى الرجال دون النسا او النسا دون الرجال صدق ديانة لم يذكر
هذا الفصل في الكتاب قالوا وينبغي ان لا يصدق ديانة هنا وان نوى الخصوص
من العموم ثم ان محمدا يقول في هذه المسئلة في عتاق الاصل اذا نوى الرجال دون النسا
او النسا دون الرجال صدق ديانة لا قضا وفي ايمان الاصل قال اذا نوى
الرجال دون النسا اجاب بالجواب في العتاق ولم يذكر ما اذا نوى النسا دون
الرجال وحكي عن الفقيه ابو بكر البلخي انه كان يجعل في المسئلة روايتين فكان يقول
اذا نوى النسا دون الرجال لا يصدق ديانة على رواية الايمان وفي رواية العتاق
يصدق واذا نوى الرجال دون النسا يصدق ديانة على الروايات كلها والصحيح
انه لا يجعل في المسئلة روايتان لكن الشيخ محمد الحلواني في العتاق واجزي الايمان
وذكر في ايمان الاصل انه لا يصدق قضا ولا ديانة فمن مشايخنا من يجعل في المسئلة روايتان
واليه مال شيخ الاسلام ومنهم من جعل روايتين واليه مال شمس الايمة السرخسي والاول
اظهر واذا قال الرجل لعبيده انتم احرار الا فلانا كان فلان عبدا وعتق من سواه ع
وكذلك لو قال لعبدين له انتما حران الا سالما واسم احدهما سالم صح الاستثنا حتى كان

سالم

سالم عبدا ولو قال سالم حر ومرزوق حر الا سالما عتقا وبطل الاستثنا وفي الجلالي
قوله سالم ومرزوق حران الا سالما لان هذا الكلام ناقض لانه لما ذكر لهما خبرا فيصير
معطوفا الى الثاني فيصير الكل كلاما واحدا وكان قوله الا سالما استثنا البعض من
الجملة فيصح واذا ادعى الرجل عبدا له يقال له سالم وجاء بعبد اخر يقال له مرزوق فقال
له انت حر عتق مرزوق فان قال عنيت سالما عتق سالم وفي الكافي لو قال له يا سالم انت
حر فاذا هو مرزوق عتق عبده الا انه لم يجب عتق سالم ولو اشار الى شخص ظنه سالما انت
وقال له يا سالم انت حر فاذا هو مرزوق عتق عبده حرما فاذا هو عبد غيره عتق عبده سالم
ولو ان رجلا اعتق عبدا او جارية ثم جحد العتق واخذ من العبد غلة او استخدم او وطي
الجارية ثم اقر بذلك العتق وقامت عليه البينة فانه يرد عليه ما اخذ من الغلة ويعطي للجارية
مهر مثلها ولا يضمن للعبد بسبب الخدمة شيئا قال شمس الايمة السرخسي في شرحه ما ذكرت
الجواب في الغلة فذلك مستقيم فيما اذا كان العبد هو الذي اجر نفسه او اكتسب اما اذا كان
المولى هو الذي اجر فالاجر للمولى لان الاجر يكون مملوكا له واذا قال احد عبيدي
حر وليس له الا عبد واحد عتق ذلك العبد واذا قال الصبي كل مملوك املكه اذا
احتلمت فهو حر لا يصح هذا اليمين اصلا وفي عيون المسايل واذا قال الرجل لعبيده
انتم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا سماهم جملة في الاستثنا عتقوا جملة ولو قال عبيدي
احرار او قال كل مملوك لي حر الا فلانا وفلانا وفلانا وفلانا سمى جميع عبيده حتى
الاستثنا هل يعتقون لم يذكر هذا الفصل في العيون وفي قياس ما ذكر في
الزيادات لا يعتقون فقد ذكر في الزيادات واذا قال كل جارية لي حرة
الا جارية هي ثيب لا يعتقن وان كن كلهن ابكارا عتقن لم يعتقهن ولكن بايجاب
العتق في طريق العموم عند عدم ثبوت وصف المستثنى وهي الثيابة ويدخل
هذا الاستثنا في هذه المسئلة وان كان مستغرقا للكل وانما يعتبر هكذا لان
الاستثنا تصرف في اللفظ والصيغة لا في الحكم وباعتبار النظر الى الصيغة هذا
استثنا البعض من الكل فان من قوله كل جارية لي ثيب والاستثنا يتناول
غيرهن لو كان في ملكه فكان هذا استثنا البعض من الكل باعتبار النظر الى
الصيغة فيصح الا ترى انه لو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح واذا قال
نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن جاز الاستثنا
وان كان هذا استثنا الكل من الكل من حيث الحكم لكن هذا استثنا البعض
من الكل من حيث الصيغة وكذلك لو اوصى في وصيته ثلث مالي لفلان
الا ثلث مالي لا يصح الاستثنا ولو قال ثلث مالي لفلان الا الف درهم وثلث
ماله الف درهم لا يصح الاستثنا الخانية رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من عبيدي
احرار الا واحدا عتق اربع التجريد ولو قال انت حر وحر ان شا الله بطل الا
ستثنا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يبطل الكافي ولو قال كل امة لي
حرة الا امهات اولادي ثم ادعى امومية الولد فيهن او في بعضهن لا يصدق
سوا كان معهن ولد او لا ولكن يثبت نسب الولد ويعتق الولد ولم تصر
الامة ام ولد ولو عرض دعوى النسب على الوالي قبل الخصومة واختلف ان قال

المولى كنت ادعيت قبل اليمين ولم تعتق الامة وقالت الامة ادعيت بعد اليمين
وقد عتقت فالقول للمولى ولو قال الامة جارية اوامة اشتريتها من زيد
اونكحتها البارحة اوالثلثا وادعى ذلك لا يصدق لان هذه صفات عارضة
لكن القاضي يريها النسا فان قلن ثيبا لا تعتق ويحلف السيد وان قلن بكرا او
اشكل عليهن عتقت بالايجاب العام لعدم ثبوت صفة المستثنى واذا كانت
ثيبا منذ ايام واختلفوا فقال اصبتها قبل الحلف وقالت اصبتني بعد الحلف
فالقول له وكذا لو قال الامة بكرا ولم اشترها من فلان اولم اطاها البارحة
او الخراسانية ثم ادعى ذلك فالقول له ولو قال كل امة لي بكرا وثيب اواشتريتها
من فلان اولم اشترها منه اونكحتها البارحة او ولدت مني اولم تلد مني او حبان
او غير جائزة فهي حرة ثم انكر هذه الاوصاف فالقول له التتمة سئل الوبري
عن مولى اقر انه استاجر عبده شهرا العمل له اوسنة هل يكون اقرارا بالعتق
نعم قال رحمه الله تعالى يعني السرخسي في كتاب الاقرار في باب اليمين
والاقرار في الرق انه استاجر عبده ثم ادعى بعد الاجارة انه عبده لم يصدق
على ذلك وسئل ايضا عن رجل كلم جارية رجل فقال المولى ما تريد من ابنتي
العنبر جاريته فقال ارجو ان لا تعتق وسئل ايضا عن رجل تزوج امته بمهر
عند الشهود وابدل ذلك انها حرة فقال لا وكذلك لو قال هي زوجتي سئل
يوسف بن محمد عمن قال لا يقع لهذا العبد او لهذه الامة قال لا يكون هذا
اقرار منه بالاعتاق او التدبير وله ان يبيعها ان شاء وسئل بعضهم عمن له
مملوك فقال له عند الشهود لا يرتفع لي من آن في حياتي ابدا او حرام مملوك
اذا قال لم يرتفع لي من ان بعد مماتي فقال اما قوله في حياتي فيحتاج ان لا يكون
اعتاقا واما قوله بعد مماتي ففيه نظر ويجب ان يكون كذلك م واذا قال
الرجل في وصيته اعتقوا عبدي الذي يتولى خدمتي الصحيحة فكلوا ابنه روي عن
محمد انه قال من صحبت ثلاث سنين يتولى خدمتي الصحيحة واختار الصدر
الشهيد حسام الدين ان من يكون صحبه سنة ويتولى خدمته الصحيحة ذكر كان يفتي
مكان مقاتل وفي الكبرى والمختار ان يكون صحبه سنة م مريض قال لورثته
ان سركار بذا اسد بانه فهذا وصية بالعتق يعني وينبغي ان يعتقوه
مريض قال لورثته اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى صح الايصاء وبطل
الاستثناء ولو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله تعالى بطل الايجاب وهذا استحسان
اخذ به محمد اذا قال لمولاه اعتقني حتى اعطيك ما تريد فاعتقه وجب على العبد
قيمته رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عن عبدك فلانا ورضي بذلك
ودفع الجارية اليه لا تكون الجارية له حتى يعتق العبد كذا روى خلف بن ايوب
عن محمد رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا ثم ان المشتري امر البائع بالعتق
قبل القبض فاعتقه جاز ولو اعتقه المشتري بنفسه او قال اعتقوا افضل
عبيدي ولقد قوما بثمنه على المساكين فهذا على افضلهم في الغنية ولو قال
اوصيت لافضل عبيدي يتولى افضلهم في الدين الظهيرية رجل ادعى بان

يصدق

207

يصدق عنه بالف درهم ثم قال استفتوا العلماء العتق افضل ام الصدقة
فاعملوا بالافضل فانه ينظر ان كان قرابته في ضيق عيش وشدة
من حال فقرهم وضيق فان يدفعهم بالصدقة عليهم افضل والا فالعتق
افضل م وفي مجموع النوازل عن محمد في رجل قال مماليكي الجبار دون احرار
ولد جازوت وجارات عتقوا مجموع النوازل اذا قال لعبده في
صحته انت حر الساعة بعد موتي يعتق بعد الموت ولو قال لعبده في صحته
انت حر من ثلث مالي عتق من جميع المال وفيه ايضا اذا قال لغيره اعتق عبدك عني
هذا على ان يكن الف درهم ادائي الي ضامن بكن الف درهم فاعتقه لا شيء
عليه ذكره خلف بن ايوب سالت محمدا عن رجل قال لعبديه احدكما حر بعد
موتي وله وصية بمائتي درهم ثم مات قال يعتقان جميعا والمائة بينهما نصفان
قلت فان قال ولكل واحد منكما مائة درهم قال تبطل مائة وواحدة العبد
المأذون اذا اشترى جاريته واجاز المولى بذلك فالمولى اضيع ما شئت
فاعتقها العبد لا يعتق قال في ايمان الجامع اذا قال لامرأته حرة اذا ملكتك
فانت حرة او قال اذا اشتريتك فانت حرة ثم انها ارتدت ولحقت بدار
الحرب وسبيت فملكها الحالف عتقت عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا تعتق ولو قال لها اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب
وسبيت فملكتك فانت حرة وكان كذلك عتقت عند ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه اذا اعتق احد عبديه لا بعينه ثم اعتق احدهما بعينه ان لم يكن
انه ينوي عتقا مستقبلا فانه اخبر تعيين للعتق بالكلام الاول
وان نوى بالكلام الثاني بانه ما نعت بالايجاب الاول وحلف على ذلك
لا يعتق الآخر وصدق فيما ادعى ذكره شيخ الاسلام في باب المدبر اذا قال
لعبده يوم املكك فانت حر بعد موتي وهو نوى النهار دون الليل ثم
ملكه ليلا لم يصر مدبرا في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى مدبر فان لم
يكن له نية فملكه ليلا صار مدبرا والجواب في التدبير نظير الجواب
في العتق بطل عتقه وان ردها رجل اوصى لرجل بعبده وعلى الميت دين
محيط برقبته فاعتقه الموصى له لم يعتق وفي الظهيرية رجل اوصى لرجل بعبد
وهو يخرج من ثلث ماله ثم مات الموصي والموصى له غايب فاعتقه الوارث
لا ينفذ فان قبل الموصى له الوصية فان بيع بالدين بطل عتقه وان ابراه الغريم
عن الدين عتق الولوالجية رجل ادعى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان
حر بعد موته ولم يسمع ذلك من احد ثم مات وجحدت ورثته تدبيره يستحلف
الورثة على علمهم وان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد
اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان
وكذا اذا كان على الميت دين يحيط بماله العتق ويسعى في جميع قيمته التتمة
وعن ابي يوسف فيمن اوصى لعبده بسهم من ماله يعتق بعد موته ولو اوصى بجزء لم
يعتق الكافي وعن ابي يوسف لو قال لعبده اوصيت لك بجزء من مالك

لم يعتق بموته ولا يكون مدبرا م ولو قال اوصيت لك بسهم من مالي او قال
بنفسك او قال اوصيت لك بثلث مالي فهو تدبير واذا قال لجارية
مملوكة للغير ان ملكتك فانت مدبرة فاستولدها بنكاح ثم اشتراها فهي
ام ولد له ولو قال ان ملكت نصفك فانت مدبرة فملكه مع اخر فلا ضمان عليه
ولو قال لامة ان ملكت منك شيئا فانت حرة فاشتراها هو وزوج لها وولدت
منه فهي ام ولد له ويضمن ولا يعتق شيء منها الفتيه سئل علي بن احمد عمن دبر
عبده تدبيرا مطلقا ثم اخذ شيئا ازكى من المولى امرا الجبث لا يستقر عنده
هل له ان يرفع الامر الى القاضي فيبطل تدبيره ثم يبيعه ويشتري مكانه
اخر فقال لا هذا ابدية من المدبر ولا يصح ابطال التدبير اصلا الكافي ولو
ادعى المشتري على بايعه انه دبر هذا العبد قبل ان يبيعه منه وانكر البايع ثم جحد
العبد فهو موقوف وعنده مما يقضي بموضحا في كتبه او اذا قال لامتين لغيره
اذا ملكتما فانتما حرتان بعد موتي فملك احدهما دون الاخرى لا تصير
مدبرة ما لم يملكهما جميعا م قال لعبده يوم اشتريك لعبد هذا الملك فانت
حر بعد موتي ثم ملكه بسبب اخر بعد هذا صار مدبرا وسئل الفقيه ابو بكر عن
امة قالت لمولاها ما اعتقتني فقال لها بالفارسية اي روت كسولي ازاد كردم
قال لا تعتق قال وكذلك لو باع من امراته تطليقة واحدة فقالت طربيدم
لم لا يكون منها اجابة وكذلك لو باع عبدا وسئل ابو القاسم عمن قال
لله علي ان اعتق عبدا فاعتق عبدا ابقا قال لا يجوز في الاعمى قال الفقيه
في قياس قول علمائنا يجوز فقد ذكروا في كتاب جعل الابق اذا اعتق عبدا
ابقا عن كفارته يجوز ان كان حيا وقت الاعتاق وسئل ابراهيم بن يوسف
عن عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال ان لم تعتقني والا قتلتك فاعتقه
مخافة القتل قال العتق وليسعى في قيمته واذا قال الرجل لغيره اعتق عبدك
هذا بالف درهم فاعتقه لا يجب شيء على الامر واذا لم يقع العتق عن
الامر يلزمه المال استحسانا ولو قال كاتب عبدك عني بالف
درهم وكاتبه لا تقع الكتابة عن الامر ولو قال اعتق عبدك
على الف درهم يلزمه المال ويقع عنه ولو قال اعتق عبدك عن نفسك
بالف درهم على فاعتق لا يلزمه المال والاطلاق في هذا بخلاف
الاعتاق فانه من قال لغيره طلق امراتك بالف علي فانه
يصح وكذلك اذا قال اعتق عبدك على الف درهم اضمنها لك له
فعل لم يكن العتق عن الامر اذا قال الرجل لغيره اعتق عبدك
عن ولدي الصغير بالف درهم فاعتقه المامور فان العتق
يقع عن المامور ويكون الولاء له ولو كان للصبي عبد فقال
رجل لابيه اعتق عبد ابنك هذا عني على الف درهم فاعتقه
الاب يقع العتق عن الامر وعلى الالف درهم للصبي ويقبض
الاب منه والله تعالى اعلم بالصواب يتلوه في الجزء الثالث

كتاب

اذا اخذ العبد مولاه فقال له
ان لم تعتقني والا قتلتك
فاعتقه مخافة القتل يعتق
ويسعى في قيمته

كتاب الامهات وكان الفراغ منه يوم الاثنين المبارك سادس
عشر شهر رمضان المعظم قدره وحرمته سنة اثنين بعد
الالف وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

طالعه من اوله الى آخره الراجي عفو ربه الغفور
الفقير عبد الوهاب بن احمد بن الغرفور الحنفي
عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي امين